المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة الدلم
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3383

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الدلم

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وطرق الوقاية منها

الإصدار الثاني – مايو ٢٠٢٦م

المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة، بما يتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. الرغبة في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورطه في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أنه يعمل بصفته وكيلاً نيابة عن موكل مجهول، وتردده أو امتناعه، دون أسباب منطقية، عن إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيامه باستثمار طويل الأجل يتبعه، بعد مدة وجيزة، طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطته والممارسات المعتادة.

١١. طلبه من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له إلى طرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

١٢. محاولة تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات لدى الجمعية.

١٣. طلب إنهاء إجراءات صفقة باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية بأن الأموال أو الممتلكات ناتجة عن مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. الانتماء إلى منظمة غير معروفة أو معروفة بممارسة نشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، خاصة إذا كان ذلك بشكل مفاجئ.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.

٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.

٣. عدم إشعار العميل بأي إجراء أو تنبيهه.

٤. الرفع إلى الإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه:

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

المدير التنفيذي

اسم الموظف

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعلى هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تتولى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الشأن، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة من هذه السياسة.

وتحرص الجمعية، عند التعاقد مع المتعاونين، على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٦م (الدورة الثانية)

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣م